المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

وبعد:

فإنَّ موضوع الفقهِ الإسلامي هو الأفعالُ الصادرةُ عن الإنسان لبيان الأحكام المتعلقة بها من وجوب، وندب وتحريم وكراهة وإباحة، وغيرها من الأحكام الوضعية، والغاية من تلك الأحكام: هي تنظيم علاقة الإنسان بربه، وعلاقته بِبَنِي جنسه ابتغاء حياةٍ كريمة منظمة تقوم على أمرين:

الأمر الأول: عبادةُ الله وشكرُه على نعمه الظاهرة والباطنة، وذكرُه بأسمائه الحسنى وصفاته العليا.

قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[الذاريات: ٥٦].

وقال: ﴿فَٱذْكُرُونِيٓ أَذْكُرْكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾[البقرة: ١٥٢].

الأمر الثاني: عمارة الأرض بما تقوم به معايش الناس.

قال تعالى على لسان صالح ـ عليه السلام ـ: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَٱسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ﴾[هود: ٦١].

وقال: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّٰكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَٰيِشَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾[الأعراف: ١٠].

وهذه الأفعال التي بين الله تعالى أحكامها متعددة الجوانب: من عبادات، ومعاملات مالية، وأُسرِيَّة، وسياسية؛ وعقوباتٍ على ما صدر عن الإنسان من الجرائم؛ وبيانٍ لما هو حلالٌ أو حرامٌ من المآكل والمشارب والملابس وغيرها؛ وكيفية الفصل بين الناس عند التقاضي.

وعقد البيع من المعاملات المالية التي يكثر وقوعها بين الناس.

*** وقد اخترت أن يكون «الأجل في عقد البيع» هو موضوع رسالتي للحصول على درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي للأسباب الآتية:**

الأول: خفاء كثير من أحكامه على كثير من الناس.

الثاني: تفرق أحكامه في أبواب الفقه.

الثالث: محاولة بيان أحكام القضايا الجديدة التي حدثت في العصور المتأخرة، والتي لها تعلق بهذا الموضوع.

الرابع: أن دخول الأجل في عقد البيع كثيراً ما يؤدي إلى المعاملات المحرمة، فأردت التنبيه عليها وتمييزها عن المعاملات الجائزة.

*** هذا، وتشتمل هذه الرسالة على مقدمة وخمسة أبواب وخاتمة وفهارس.**

*** أما المقدمة:** فسأذكر فيها: خطة الرسالة، ومنهجي في البحث.

p p p